

قرار رقم ٣٥٨٩

بموجب القرار رقم ٣٥٨٩ تاريخ ١٥-١٢-١٩٩٨

مادة ١ - يحظر بيع او عرض او تداول المواد التالية والمخصصة للاستخدام الغذائي بشكل سائب بالملونات ( المركزة أو السائلة - أو المساحيق - أو الحبوب أو المعاجين ) - المنكهات - محسنات الخبز أو الدقيق المالم  
تعلب أو تعبأ أو تغلف بعبوات مناسبة •

مادة ٢ - يجب أن تحمل عبوات المواد المذكورة في المادة الاولى بطاقة البيان التي تتضمن المعلومات التالية وباللغة العربية :  
- أسم المنتج أو المعبأ وعنوانه - اسم المادة المعبأة - الوزن أو الحجم الصافي •

- رقم الملون وفق دليل الالوان - تاريخ الانتاج و انتهاء الصلاحية - مكونات المادة المحضرة من ( مزيج الملون والمنكهة ) - طريقة الاستعمال ( تحدد المواد الغذائية التي يسمح باستخدام المادة فيها وطريق ونسب الاستخدام) •

مادة ٣ - يتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة استنادا لقرارنا رقم ٣٦٠٠ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩٤

مادة ٤ - يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ١٥٨ لعام ١٩٦٠ المتعلق بقمع الخش والتدليس •

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١-٦-١٩٩٩